

فقال قال ثم فصل نفقته المدة ايام فان شرط ان يختلف بعد العدة
فادعى ارجع الزوج وادعى ان نفقته لم تكن في العدة التي ادعى ان نفقته لم تكن
وهي في ذلك الوقت الذي كان فيه والى العلم **سؤال** في رجل طلق طلاقا
زوجته الموقوف بها على عينته عنها مدة معينة ثم تركها نفقة ولا
منفق سرى فوجرت العينة والترك المعلق عليها الطلاق هل يملك
ان لا يملك اذا كان الفاقح في نفقة في العدة وان لا يملك الاستعانة
بغيره بعيته فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع **اجاب** لا يسك اذا وجرت
العينة والترك المعلق عليها الطلاق ان يقع لوجود الشرط الموجب
للجواز وفي الفاقح لا يوجد التعلق بالبيعت لغيره في الفاقح موكدا
وتقدركم ان في الامور الزوجية ما يردك والفتاوى الفاقح موكدا
الموجود عليه لان نفقته لم يكن في العدة فيكون يملك الجواز والظاهر
والعلم **سؤال** في رجل طلق زوجته عاصفة وهي له من قبلها
زوجته غير بطريقها وجهها او اجازة فيكون موقوف او دخل في عينته
زوجته غير بطريقها وجهها او اجازة فيكون موقوف او دخل في عينته
بها نفسها بالادوية الا اذا كان الفاقح دون الفاعلة يملك
فلا يقع الطلاق بها بل له حيلة في ذلك ام لا **اجاب** لا يسك ان اذا
زوجها بالاجازة او غيرها فهو نية خصيصا اهم ونية خصيصا اهم
بالاجازة مذكورة في الكتاب في موضع منها الباب الخامس في ايمان الجاهل
الذي لا يراه في الجاهل وعينه في ملكه ان است او اكلت او شربت دون معرفتها
الحاضر وصرحوا بانها اذا اكلت امره او شربت في ملكه فلا يملكها
فصل في الاجازة الفاعلة لان دخولها في ملكه لا يكون الا بالشرع فيكون
في ملكه فيكون سببه الخصى به فله ان قال ان تزوجته وتزوج الفاعل
لا يجوز تزوجها بل تزوجها وتزوجهما متعلقين تزوجا وملكها
فلا يرضى من اجازة وبه شرط بالاجازة الفاعلة عن ان يكون تزوجا بل يرضى
من تزوجها اذا علمت ذلك بحيث انه اذا تزوج حضورا واجازة فلا يملكها
في حاله في الاجازة الفاعلة في حينه دون الفاعلة والى العلم **سؤال**
في رجل تزوج من زوجة فقال لها ان ابرئني اطلقك فقالت ان ابرئني
ان طلقك هل لم ان ابرئني في ملكها ام لا **اجاب** نعم لم ابرئها منه
لنسي بطلاق معلق على ابرئ بل ابرئ مستقلا بنفسه والطلاق مستقبلي

سؤال
لو قال للمرأة قد طلقك
فقال لا ابرئني اطلقك
فقال لا ابرئني اطلقك
فقال لا ابرئني اطلقك

بنفسه ويقدم على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرئني اطلقك او ان ابرئني اطلقك
لان معنى كل منهما الاستقبال فالعلم والى العلم **سؤال** في امرأة قال لها ارجع
طالق فقبلت المخرج وتزوجني على امر رجعي اخصق سرور فزوجت بها نقضوا
عدتها بغيره ودخل بها بسكر الرجعة او توب الطلاق رجعا بل اذا ثبت
انه رجعا بالبيعة الشرعية في رجعة من اجتهادها بالشرع في بيعة
المعاقدة عليها ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت ذلك وجب فيه ذلك اذ عقد الثاني
عليها وقع باطلا لكونها متزوجة المغير ويلزم الاعتراف بطريق اذا طلق
رجعي واجازة لان قوله في المخرج ابرئني اخصق سرور وقضى على ان المخرج
به الحال فكذلك لا نفخ الطلاق اذ لم يقع به الا بوجوب نقضه عدتها
عدونا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح والاشارة الرجعة لا يكون الا بالعلم
سؤال في رجل طلق زوجته في بيعة فبطلت له ان الرجعة لا يكون الا بالعلم
فقال ان رجعي ابرئني اطلقك فطلقك ام لا تطلق حتى يبرأ منها ذلك
اجاب لا تطلق حتى يبرأ وليس لهذا من مسائل الجاهل لانها المتعلق بها
فانهم والى العلم **سؤال** في رجل تزوج من زوجة ففعلت ففعلت
ان كانت من ذلك المطلق فكيف طلق هل يقع طلاقه ام لا حتى يبرأ من فعلها
بأنها ابرئته من فعلها اذا تزوجها ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
فما تعلق بها وان تزوجها ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
لأنه الطلاق حتى تقول ابرئته فهو تعلقه بالادوية والاشارة الرجعة لا يكون الا بالعلم
الواقع لم ان يعود اليها في الدنيا ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
عليها بانها من ليس بالمال ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
بعدم وقوع الطلاق لم ان يعود اليها في الدنيا ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
استعمل وصل من الزانية في الحرام والفتنة للمزوجة وتقبلها بجموع الفتنة و
به تسمى من المخرج (الرجعي) المتناوب والى العلم **سؤال** في رجل طلق زوجته
المحرفة فزانت طلاق على الثلاثة مذاهب هل يملك طلاقه واجرة رجعية يملك
من اجتهاد في عدتها ام لا **اجاب** يشكول معناه **اجاب** نعم يملك طلاقه واجرة
رجعية اذا المذاهب الثلاثة وان رجعي بل رجعي بل رجعي المذاهب اتفقت
على وقوع الطلاق الا حوارجي فان طلقه واجرة في ذلك وان طلقه
المطاهر اقول وقد كثر من مسائله قول الرجل ان طلق على الا رجعي مذاهب

سؤال
لو قال للمرأة قد طلقك
فقال لا ابرئني اطلقك
فقال لا ابرئني اطلقك
فقال لا ابرئني اطلقك